



الأسئلة الشائعة الخاصة بالمستفيد الحقيقي

1. من هو المستفيد الحقيقي؟

المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة نهائية على الشخص الاعتباري على نحو مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابةً عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري بحيث يملك أو يسيطر سيطرة نهائية على حصص أو أسهم ملكية مباشرة أو غير مباشرة بنسبة 25% أو أكثر.

2. من هم الأشخاص المخولون بتزويد بيانات المستفيد الحقيقي؟

يُقدّم الإقرار من قِبل الممثل القانوني للشركة مثل أحد المديرين، على الأقل.

3. ما هي البيانات والمستندات المطلوبة لتعبئة طلب المستفيد الحقيقي؟

البيانات المطلوبة:-

- 1- تعبئة بيانات المدير، الاسم وعنوان السكن ورقم الهوية التعريفية والجواز.
- 2- تعبئة بيانات المستفيد، الاسم وعنوان السكن ورقم الهوية التعريفية ونسبة المستفيد في الملكية أو في حق التصويت.
- 3- تعبئة بيانات أعضاء مجلس الإدارة، الاسم ورقم الهوية ورقم الجواز.

المستندات المطلوبة:-

- 1- هيكل الملكية الانتفاعية.
- 2- صورة الجواز والهوية الخاصين بالمستفيد أو المدير أو أعضاء مجلس الإدارة.



4. ما هي آلية تسجيل المستفيد الحقيقي؟

- 1- الدخول عبر موقع مركز أبوظبي للأعمال على الرابط التالي: - (adbc.gov.ae).
- 2- اختيار خانة المستفيد الحقيقي.
- 3- الدخول بالهوية الرقمية.
4. إدخال رقم الرخصة الاقتصادية، والضغط على عرض الاسم التجاري.
5. متابعة الطلب بالضغط على استمرار.
6. تعبئة بيانات المدير، الاسم وعنوان السكن ورقم الهوية التعريفية والجواز.. إلخ.
- 7- تعبئة بيانات المستفيد، الاسم وعنوان السكن ورقم الهوية التعريفية ونسبة المستفيد في الملكية أو في حق التصويت.. إلخ.
8. إرفاق المستندات المطلوبة.
9. تقديم الإقرار بصحة بيانات المستفيد الحقيقي.

5. ما هي آلية تعديل المستفيد الحقيقي؟

1. الدخول عبر موقع مركز أبوظبي للأعمال على الرابط التالي:-
2. اختيار خانة المستفيد الحقيقي.
3. الدخول بالهوية الرقمية.
4. إدخال رقم الرخصة الاقتصادية، والضغط على عرض الاسم التجاري.
5. متابعة الطلب بالضغط على استمرار.
6. تعبئة بيانات المدير، الاسم وعنوان السكن ورقم الهوية التعريفية والجواز.. إلخ.
7. تعبئة بيانات المستفيد، الاسم وعنوان السكن ورقم الهوية التعريفية ونسبة المستفيد في الملكية أو في حق التصويت.. إلخ.
8. إرفاق المستندات المطلوبة.



9. تقديم الإقرار بصحة بيانات المستفيد الحقيقي.

6. هل يجب تسجيل المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري الشريك في الرخصة؟

يخضع الشخص الاعتباري الشريك في الرخصة التجارية للتسجيل في بيانات المستفيد الحقيقي وكذلك الشركاء أو المساهمين في كيان الشخص الاعتباري إلى أن يتم التوصل إلى المستفيد الحقيقي.

7. هل يجب تسجيل المستفيد الحقيقي للأشكال القانونية كافة؟

تخضع الشركات المسجلة في الدولة كافة، بما في ذلك المناطق الحرة، لإجراءات التسجيل ببيانات المستفيد الحقيقي باستثناء الشركات المساهمة العامة والشركات المملوكة من قبل الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية بنسبة 100% أو الشركات التابعة لشركات مملوكة من قبل الدولة بنسبة 100% كذلك.

8. هل يجب تسجيل المستفيد الحقيقي لأنواع الأنشطة كافة (تجارية، صناعية، مهنية، سياحية)؟

نعم، يجب تسجيل المستفيد الحقيقي على أنواع الأنشطة كافة في نظام السجل التجاري.

9. هل يجب تسجيل المستفيد الحقيقي لأنواع الرخص كافة؟

نعم يجب تسجيل المستفيد الحقيقي لأنواع الرخص كافة.

10. هل يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي شخصاً طبيعياً غير مرتبط بأطراف الترخيص؟

نعم.

11. هل يجب تسجيل المستفيد الحقيقي إذا كان من غير مواطني الدولة ولم يسبق له دخول الدولة؟

نعم.

12. هل يجب تزويد الجهات المعنية بأية أوراق ثبوتية تخص المستفيد الحقيقي؟

فيما يخص الشخص الطبيعي، يجب تزويد الجهة المعنية بصورة من جواز السفر أو الهوية الإماراتية لمواطني الدولة، أما فيما يخص الشخص الاعتباري المسجل في الدولة، فيجب تزويد الجهة المعنية بالنظام الأساسي للشركة، كما



يجب على الشركة الأجنبية تزويد الجهة المعنية باسم الممثل القانوني وتقديم ما يفيد ذلك. كما يجب على الشركة أن تحتفظ بسجل للمستفيد الحقيقي يتضمن بياناته الشخصية ومكان الإقامة وكذلك العنوان والجنسية والبيانات كافة كالبريد الإلكتروني وأرقام التواصل وغيرها من البيانات الوارد ذكرها في القرار رقم 58 لسنة 2020.

13. هل يجب على المستفيد الحقيقي تملك حصص في الرخصة أو المساهمة في رأس المال؟

ليس من الضرورة أن يملك المستفيد الحقيقي حصصًا في الشركة أو المساهمة في رأس المال، إذ يمكن أن يكون الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا (المسيطر على قرارات الشركة) في حال تعدد تحديد المستفيد الحقيقي على النحو المطلوب.

14. هل يمكن تعديل بيانات المستفيد الحقيقي للرخصة؟

نعم يجوز إجراء التعديل من خلال الحقول الإلكترونية المعدة من قبل الجهة المعنية مسبقًا لهذه الغاية.

15. هل يمكن استبدال/تغيير المستفيد الحقيقي للرخصة؟

نعم يجوز إجراء التعديل من خلال الحقول الإلكترونية المعدة من قبل الجهة المعنية مسبقًا لهذه الغاية.

16. هل يوجد سن قانوني للمستفيد الحقيقي للرخصة؟

لم يرد في القانون ما يُحدد سنًا معينًا للمستفيد الحقيقي.

17. هل يمكن تعيين مستفيد حقيقي للرخصة الأم وتعيين مستفيد حقيقي آخر للأفرع؟

لا يمكن ذلك، حيث إن المستفيد الحقيقي هو الشخص النهائي المسيطر على الشركة أو مجموعة الشركات أو من يملك ما نسبته 25% بحيث يكون من المسيطرين على الشركة.

18. هل يتم تعيين المستفيد الحقيقي لفرع الشركة الأجنبية في الدولة أم المستفيد الحقيقي للشركة في بلد المنشأ؟

المستفيد الحقيقي هو المسيطر الفعلي على الشركة، سواء كانت في بلد المنشأ أو المسجلة في الدولة.

19. ما هي آلية تقديم التظلم عن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار (58) /2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي؟

يمكن تقديم التظلم على الجزاءات الإدارية من خلال إرسال رسالة تظلم على البريد الإلكتروني التالي:-
BOGrievances@ded.abudhabi.ae

20. ماهي المخالفات والجزاءات المترتبة على مخالفي أحكام قرار (58) /2020 بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي؟

م	المخالفة	في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الثالثة
1.	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي، والاحتفاظ ببياناته	إنذار كتابي	50,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) يوماً من تاريخ تحرير المخالفة	100,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهراً
2.	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه	إنذار كتابي	20,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوماً من تاريخ تحرير المخالفة	40,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر
3.	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري ببيانات ملائمة ودقيقة ومحددة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي أو عدم قيام الشخص	إنذار كتابي	10,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15)	20,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر



	يومًا من تاريخ تحرير المخالفة		الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي على نحو صحيح	
4.	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (10) - من قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 المشار إليه - المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الاسمي إلى المسجل	إذاركتابي	20,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	40,000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة
5.	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين	-	50,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (60) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	100,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (12) شهرًا
6.	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين	إذاركتابي	30,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	60,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (6) أشهر
7.	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للمسجل والحفاظ على هذه السجلات من التلف أو الفقد أو الهلاك	إذاركتابي	15,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	30,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (3) أشهر
8.	عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبها المسجل	إذاركتابي	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه	10,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر



	خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة			
9.	عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخوّل بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية	إنذار كتابي	1,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	2,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر
10.	قيام الشخص الاعتباري بإصدار ضمانات أسهم لحاملها	إنذار كتابي	5,000 درهم	10,000 درهم
11.	عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عند إصدار حصص أو أسهم بأسماء أشخاص أو أعضاء مجلس الإدارة للمسجل خلال 15 يومًا من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم	إنذار كتابي	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	10,000 درهم وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة
12.	عدم التزام الشخص الاعتباري بتسليم المصفي سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين خلال 30 يومًا من تاريخ تعيين المصفي	إنذار كتابي	5,000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يومًا من تاريخ تحرير المخالفة	10,000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر
13.	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري أو المصفي بالسجلات وجميع البيانات الواردة بهذا القرار ولمدة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب	إنذار كتابي	20,000 درهم	40,000 درهم



21. متى يتطلب التحديث على بيانات سجل المستفيد الحقيقي؟

في حال تعديل الشركاء، النسب بين الشركاء، المدير، أعضاء مجلس الإدارة، تعديل على حقوق التصويت والمستفيد الحقيقي، إضافة إلى التعديل على بيانات عنوان السكن للمدير أو المستفيد، أرقام وبيانات التواصل... إلخ على أن يتم التعديل خلال 15 يومًا تجنبًا للمخالفات والجزاءات الإدارية المترتبة.

22. في حال وجود رخصة رئيسية ولديها فرع محلية في إمارة أبوظبي - هل يكفي بتسجيل الرخصة الرئيسية؟

نعم يكفي بتسجيل الرخصة الرئيسية.

23. ما هو الإجراء المتَّبع لرفع الإيقاف عن المنشأة الاقتصادية التي تم إيقافها لعدم امتثالها للتسجيل في المستفيد الحقيقي؟

على صاحب المنشأة الاقتصادية تسجيل طلبات المستفيد الحقيقي، وإرسال بريد إلكتروني على وحدة الامتثال: - Compliance-Unit@ded.abudhabi.ae ليتم النظر في طلب المتعامل ورفع الإيقاف عن الرخصة الاقتصادية.

24. في حال أنه لا يوجد مستفيد حقيقي مستوفي لنسبة 25% وأكثر، ما هو الإجراء في هذه الحالة؟

يُضاف الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا في المنشأة الاقتصادية.

25. بيانات التواصل والاستفسار للمتعاملين:-

1. البريد الإلكتروني:- eservices@ded.abudhabi.ae

2. التواصل من خلال الدردشة الفورية:-

<https://www.adbc.gov.ae/CitizenAccess/ChatWidgetARB.html>

3. التواصل مع البدالة (Call Centre) على الرقم:- (+97128158888)



26. قنوات تسجيل بيانات المستفيد الحقيقي:-

عن طريق موقع دائرة التنمية الاقتصادية – الخدمات الإلكترونية - مركز أبوظبي للأعمال:-

<https://www.adbc.gov.ae/CitizenAccess/welcome.aspx>

27. قنوات تعديل بيانات المستفيد الحقيقي:-

عن طريق موقع دائرة التنمية الاقتصادية – الخدمات الإلكترونية - مركز أبوظبي للأعمال:-

<https://www.adbc.gov.ae/CitizenAccess/welcome.aspx>

28. الأشكال القانونية المرخصة غير الخاضعة لأحكام قرار مجلس الوزراء:-

1. منتدى رجال الأعمال
2. جمعية تعاونية
3. مكتب الارتباط الحكومي
4. منظمة دولية
5. المساهمة العامة و أفرعها

29. التسجيل في أنظمة مواجهة غسل الأموال للمهين والأعمال غير المالية:-

على قطاع تجار المعادن والأحجار الكريمة، وقطاع الوسطاء والوكلاء العقاريين، وقطاع مزودي خدمات الشركات وقطاع مدقق الحسابات، التسجيل في كل من نظام goAML ونظام الإبلاغ الآلي لقوائم العقوبات:-

1. للتسجيل في نظام goAML:-

<https://www.economy.gov.ae/arabic/AML/goAML/Pages/default.aspx>

2. للتسجيل في نظام الإبلاغ الآلي لقوائم العقوبات الدخول للرابط:-

<https://www.uaieic.gov.ae/ar-ae/United-Nations-Security-Council-Sanctions>